كتاب العيدين

باب التَّجَمُّل للعيد وكراهة حَمْلِ السلاح فيه إلا لحاجة

١٥٠٧ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وجَدَ عُمَرُ حُلةً مِن إِستَبرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، ابتَع هَذِهِ فَتَجمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ والوفدِ. فَقال: إِنمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَن لاَ خَلاَقَ لَهُ»[1]. متفق عليه.

١٥٠٨ـ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أَن النبيَّ ﷺ كَانَ يَلبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيد»[2]. رواه الشافعي.

١٥٠٩ـ وعن سعيد بن جبير، قال: «كُنتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمحِ فِي أَخمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلتُ فَنَزَعتُهَا وذَلِكَ بِمِنَى. فَبَلَغَ الحَجاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقال الحَجاجُ: لَو نَعلَمُ مَن أَصَابَكَ؟ فَقال ابنُ عُمَرَ: أَنتَ أَصَبتَنِي. قال: وكَيفَ؟ قال: حَمَلتَ السِّلاَحَ فِي يَومٍ لَم يَكُن يُحمَلُ فِيهِ وأَدخَلتَ السِّلاَحَ

---

(١) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم ٣/١٦٣٩-١٦٤٠، وأحمد ٢/ ٢٠ و٣٩ و٤٩ و١١٤.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٠٦.

الحَرَمَ ولَم يَكُن السلاَحُ يَدخُلُ الحَرَمَ»[1]. رواه البخاري وقال: قال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً.

باب الخروج إلى العيد ماشياً، والتَّكْبير فيه وما جاء في خروج النساء

١٥١٠ـ عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «مِنَ السُّنةِ أَن يَخرُجَ إلى العِيدِ مَاشِياً، وأَن يَأكُلَ شَيئاً قَبلَ أَن يَخرُجَ»[2]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٥١١ـ وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نُخرِجَهُنَّ فِي الفِطرِ والأَضحَى، العَواتِقَ والحُيَّضَ وذَواتِ الخُدُورِ، فَأَما الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلنَ الصَّلاَةَ (وفي لفظ: المُصَلَّى) ويَشهَدنَ الخَيرَ ودَعوةَ المُسلِمِينَ. قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِحدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلبَابٌ؟ قال: لِتُلبِسْهَا أُختُهَا مِن جِلبَابِهَا»[3]. رواه الجماعة. وليس للنسائي فيه أمر الجلباب. ولمسلم وأبي داود في رواية: «والحُيَّضُ يَكُنَّ خَلفَ الناسِ يُكَبِّرنَ مَعَ النَّاسِ». وللبخاري: «قالت أُمُّ عَطِيةَ: كُنا نُؤمَرُ أَن نُخرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرنَ بِتكبِيرِهم».

---

(١) رواه البخاري (٩٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٥٣٠). راجع «التبيان» ٥/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) رواه البخاري (٩٧١-٩٧٤)، ومسلم ٢/ ٦٠٥، وأحمد ٥/ ٨٤ و٦/ ٤٠٩، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٠)، والنسائي ٣/ ١٨٠-١٨١، وابن ماجه (١٣٠٨). راجع «التبيان» ٥/ ٢٣٣.

١٥١٢ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أَنهُ كَانَ إِذَا غَدَا إلى المُصَلى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكبِيرِ»[١]. وفي رواية: «كَانَ يَغدُو إلى المُصَلَّى يَومَ الفِطرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ، فَيُكَبِّرُ حَتى يَأتِيَ المُصَلَّى، ثُم يُكَبِّرُ بِالمُصَلَّى، حَتى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكبِيرَ». رواهما الشافعي.

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفِطر دون الأضحى

١٥١٣ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يَغدُو يَومَ الفِطرِ حَتى يَأكُلَ تَمَرَاتٍ ويَأكُلُهُنَّ وِتراً»[٢]. رواه أحمد والبخاري.

١٥١٤ـ وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَغدُو يَومَ الفِطرِ حَتى يَأكُلَ، ولاَ يَأكُلُ يَومَ الأَضحَى حَتى يَرجِعَ»[٣]. رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد: «فَيَأكُلُ مِن أُضحِيَتِهِ».

١٥١٥ـ ولمالك في «الموطأ»، عن سعيد بن المسيب: «إِنَّ الناسَ كَانُوا يُؤمَرُونَ بِالأَكلِ قَبلَ الغُدُوِّ يَومَ الفِطرِ»[٤].

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ص٧٣.

(٢) رواه البخاري (٩٥٣)، وأحمد ٣/ ١٢٦ و١٦٤. راجع «التبيان» ٥/ ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٥٢ و٣٦٠، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، راجع «التبيان» ٥/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦١.

باب مخالفة الطَّريق في العيد والتَّعييد في الجامع للعذر

١٥١٦ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَومُ عِيدٍ خَالَفَ الطرِيقَ»[١]. رواه البخاري.

١٥١٧ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إلى العِيدِ يَرجِعُ فِي غَيرِ الطَّرِيقِ الذِي خَرَجَ فِيهِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

١٥١٨ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ يَومَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُم رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»[٣]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٥١٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُم أَصَابَهُم مَطَرٌ فِي يَومِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النبيُّ ﷺ صَلاَةَ العِيدِ فِي المَسجِدِ»[٤]. رواه أبو داود وابن ماجه.

باب وقت صلاة العيد

١٥٢٠ـ عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: «أَنهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَومَ عِيدِ فِطرٍ أَو أَضحَى فَأَنكَرَ إِبطَاءَ الإِمَامِ وقال: إِنَّا كُنّا

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦). راجع «التبيان» ٥/ ٢٧١.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٣٨، والترمذي (٥٤١). وليس الحديث عند مسلم كما قال الشوكاني في نيل الأوطار. راجع «التبيان» ٥/ ٢٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩). راجع «التبيان» ٥/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣). راجع «التبيان» ٥/ ٢٨٣-٢٨٤.

قد فَرَغنَا سَاعَتَنا هَذِهِ وذَلِكَ حِينَ التَّسبِيحِ»[1]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٥٢١ـ وللشافعي في حديث مرسل: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرِو بن حَزمٍ وهُو بِنَجرَانَ أَنْ عجِّل الأضحى، وأخِّر الفِطرَ، وذكِّر النَّاس»[2].

باب صلاة العيد قبلَ الخُطبة بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ وما يُقرأُ فيها

١٥٢٢ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبَةِ»[3]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

١٥٢٣ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ العِيدِ غَيرَ مَرَّةٍ ولاَ مَرَّتَينِ بِغَيرِ أَذَانٍ ولاَ إِقَامَةٍ»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٥). وابن ماجه (١٣١٧). راجع «تخريج المحرر» (٤٦٤).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ص٧٤.

(٣) رواه البخاري (٩٦٣) و(٩٧٩)، ومسلم ٢/ ٦٠٥، وأحمد ٢/ ١٢ و٣٨، والترمذي (٥٣١)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وابن ماجه (١٢٧٦). راجع «التبيان» ٥/ ٢٣٧.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٦٠٤، وأحمد ٥/ ٩١، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢). راجع «التبيان» ٥/ ٢٥٠.

١٥٢٤ـ وعن ابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهم ـ قَالاَ: «لَم يكُنْ يُؤَذَّنُ يَومَ الفِطرِ ولاَ يَومَ الأَضحَى»[١]. متفق عليه. ولمسلم عن عَطاء، قال: أخبرني جابر: «أَن لاَ أَذَانَ لِصَلاَةِ يَومِ الفِطرِ حِينَ يخرُجُ الإِمَامُ ولاَ بَعدَمَا يَخرُجُ، ولاَ إِقَامَةَ ولاَ نِدَاءَ ولاَ شَيءَ، لاَ نِدَاءَ يَومَئِذٍ ولاَ إِقَامَةَ».

١٥٢٥ـ وعن سمرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَن النبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي العِيدين: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ. . .﴾»[٢] رواه أحمد.

١٥٢٦ـ ولابن ماجه من حديث ابن عباس[٣].

١٥٢٧ـ وحديث النعمان بن بشير مثله[٤].

١٥٢٨ـ وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة[٥].

١٥٢٩ـ وعن أبي واقد الليثي: «وسَأَلَهُ عُمَرُ مَا كَانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَضحَى والفِطرِ؟ فَقال: كَانَ يَقرَأُ فِيهِمَا بـ:

---

(١) رواه البخاري (٩٥٨) و(٩٦٠)، ومسلم ٢/ ٦٠٤، وأحمد ١/ ٢٤٢ و٣/ ٣٨١. وراجع «التبيان» ٥/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧ و١٤ و١٩. راجع «التبيان» ٥/ ٢٦٩.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٨٣). راجع «التبيان» ٥/ ٢٦٧.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٥٩٨، وأحمد ٤/ ٢٧١ و٢٧٣، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه (١٢٨١)، والنسائي ٣/ ١٨٤. راجع «التبيان» ٥/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) راجع باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها.

﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

باب عدد التَّكبيرات في صلاة العيد ومحلّها

١٥٣٠ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِهِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنتَيْ عَشْرَةَ تَكبِيرَةً: سَبعاً فِي الأُولَى، وخَمساً فِي الآخِرَةِ؛ ولَم يُصَلِّ قَبلَهَا ولاَ بَعدَهَا». رواه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. وفي رواية قال: قال النبيُّ ﷺ: «التَّكبِيرُ فِي الفِطرِ: سَبعٌ فِي الأُولَى، وخَمسٌ فِي الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بَعدَهُمَا كِلتَيهِمَا»[2]. رواه أبو داود والدارقطني.

١٥٣١ـ وعن عمرو بن عوف المزني ـ رضي الله عنه ـ: «أَن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَينِ فِي الأُولَى سَبعاً قَبلَ القِرَاءَةِ، وفِي الثانِيَةِ خَمساً قَبلَ القِرَاءَةِ»[3]. رواه الترمذي وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ. ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة، لكنه رواه وفيه القراءة، كما سبق من حديث سعد المؤذن.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٦٠٧، وأحمد ٥/ ٢١٧-٢١٨ و٢١٩، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وابن ماجه (١٢٨٢). راجع «التبيان» ٥/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٩٢). راجع «التبيان» ٥/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩). راجع «التبيان» ٥/ ٢٥٥-٢٥٦.

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٥٣٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَومَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكعَتَينِ، لَم يُصَل قَبلَهُمَا ولاَ بَعدَهُمَا»[١]. رواه الجماعة وزادوا ـ إلا الترمذي وابن ماجه ـ: «ثُم أَتَى النِّسَاءَ وبِلاَلٌ مَعَهُن فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرصِهَا وسِخَابِهَا».

١٥٣٣ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ خَرَجَ يَومَ عِيدٍ فَلَم يُصَلِّ قَبلَهَا ولاَ بَعدَهَا، وذَكَرَ أَن النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[٢]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥٣٤ـ وللبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد[٣].

١٥٣٥ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أَنهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبلَ العِيدِ شَيئاً، فَإِذَا رَجَعَ إلى مَنزِلِهِ صَلَّى رَكعَتَينِ»[٤]. رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه.

---

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم ٢/٦٠٦، وأحمد ١/ ٣٤٠ و٣٥٥، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ٣/ ١٩٣، وابن ماجه (١٢٩١). راجع «التبيان» ٥/ ٢٤٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٧، والترمذي (٥٣٨). راجع «التبيان» ٥/ ٢٤٢.

(٣) ذكره البخاري معلقاً في «كتاب العيدين» باب الصلاة قبل العيد وبعدها. ٢/ ٥٥٢ ـ «فتح».

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢٨ و٤٠ و٥٤، وابن ماجه (١٢٩٣). راجع «التبيان» ٤/ ٢٤٥.

باب خطبة العيد وأحكامها

١٥٣٦ـ عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَخرُجُ يَومَ الفِطرِ والأَضحَى إلى المُصَلَّى، وأَولُ شَيءٍ يَبدَأُ بِهِ الصلاَةُ، ثُم يَنصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ والنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِم، فَيَعِظُهُم ويُوصِيهِم ويَأمُرُهُم، وإِن كَانَ يُرِيدُ أَن يَقطَعَ بَعثاً أَو يَأمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ ثُم يَنصَرِفُ»[1]. متفق عليه.

١٥٣٧ـ وعن طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَخرَجَ مَروانُ المِنبَرَ فِي يَومِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالخُطبَةِ قَبلَ الصَّلاَةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقال: يَا مَروانُ خَالَفتَ السُّنَّةَ، أَخرَجتَ المِنبَرَ فِي يَومِ عِيدٍ ولَم يَكُن يُخْرَجُ فِيهِ، وبَدَأتَ بِالخُطبَةَ قَبلَ الصَّلاَةِ. فَقال أَبُو سَعِيدٍ: أَما هَذَا فَقَد أَدى مَا عَلَيهِ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن رَأَى مُنكَراً فَاستَطَاعَ أَن يُغَيِّرَهُ فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِقَلبِهِ، وذَلِكَ أَضعَفُ الإِيمَانِ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٥٣٨ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «شَهِدتُ مَعَ النبيِّ ﷺ يَومَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبلَ الخُطبَةِ بِغَيرِ أَذَانٍ ولاَ إِقَامَةٍ، ثُم قَامَ مُتَوكِّئاً

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم ١/ ٦٠٥، وأحمد ٣/ ٣٦ و٤٢ و٥٤ و٥٦. راجع «التبيان» ٥/ ٢٣٥.

(٢) رواه مسلم ١/ ٦٩، وأحمد ٣/ ١٠ و٢٠ و٤٩ و٥٤ و٩٤، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ٨/ ١١١، راجع «تخريج المحرر» (١٢٧٥).

على بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقوى الله وحَثَّ على طاعته ووعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُم، ثُم مَضَى حَتى أَتَى النِّسَاءَ فَوعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ»[1]. رواه مسلم والنسائي.

[وفي لفظ لمسلم: «فَلَما فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ»][2].

[وقوله «نَزَلَ» يدل على أن خطبته كانت على شيء عالٍ][3].

١٥٣٩ـ وعن سعد المؤذن ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَينَ أَضعَافِ الخُطبَةِ، يُكثِرُ التكبِيرَ فِي خُطبَةِ العِيدَينِ»[4]. رواه ابن ماجه.

١٥٤٠ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ رضي الله عنه ـ قال: «السُّنَّةُ أَن يَخطُبَ الإِمَامُ فِي العِيدَينِ خُطبَتَينِ يَفصِلُ بَينَهُمَا بِجُلُوسٍ»[5]. رواه الشافعي.

١٥٤١ـ وعن عطاء، عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنهما ـ قال: «شَهِدتُ مَعَ النبيِّ ﷺ العِيدَ، فَلَما قَضَى الصَّلَاةَ قال: إِنَّا نَخطُبُ، فَمَن أَحَبَّ أَن يَجلِسَ لِلخُطبَةِ فَليَجلِسْ، ومَن أَحَبَّ أَن يَذهَبَ فَليَذهَبْ»[6]. رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود.

وفيه: بيانُ أنَّ الخُطبَةَ سُنة، إذْ لو وجَبَتْ لوَجَبَ الجُلُوس لَهَا.

---

(١) رواه مسلم ٢/٦٠٣، والنسائي ٣/١٨٢، وأصل الحديث عند البخاري (٩٧٨). راجع «التبيان» ٥/٢٣٤.

(٢) ليس في (أ).

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٨٧).

(٥) رواه الشافعي «المسند» ص٧٧. (١/١٥٨).

(٦) رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠).

باب استحباب الخُطبة يومَ النحر

١٥٤٢ـ عن الهرماس بن زياد ـ رضي الله عنه ـ قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ على نَاقَتِهِ العَضبَاءِ يَومَ الأَضحَى بِمِنَى»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود.

١٥٤٣ـ وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ بِمِنىً يَومَ النَّحرِ»[(٢)]. رواه أبو داود.

١٥٤٤ـ وعن عبد الرحمٰن بن معاذ التميمي ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ ونَحنُ بِمِنىً، فَفُتِحَت أَسمَاعُنَا حَتى كُنَّا نَسمَعُ مَا يَقُولُ ونَحنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُم مَنَاسِكَهُم حَتى بَلَغَ الجمَارَ، فَوضَعَ أُصبُعَيهِ السَّبَّابَتَينِ ثُم قال بِحَصَى الخَذْفِ، ثُم أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسجِدِ، وأَمَرَ الأَنصَارَ فَنَزَلُوا مِن ورَاءِ المَسجِدِ، ثُم نَزَلَ النَّاسُ بَعدَ ذَلِكَ»[(٣)]. رواه أبو داود والنسائي بمعناه][(٤)].

١٥٤٥ـ وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ فَقال: أَتَدرُونَ أَيُّ يَومٍ هَذَا؟ قُلنَا: الله ورَسُولُهُ أَعلَمُ. فَسَكَتَ حَتى ظَنَنا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسمِهِ. قال: أَلَيسَ يَومَ النَّحرِ؟

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٨٥، وأبو داود (١٩٥٤). راجع «التبيان» ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي ٥/ ٣٤٩، وأحمد ٤/ ٦١.

(٤) سقط من (أ).

قُلنَا: بَلَى. قال: أَيُّ شَهرٍ هَذَا؟ قُلنَا: الله ورَسُولُهُ أَعلَمُ. فَسَكَتَ حَتى ظَنَنا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسمِهِ. فَقال: أَلَيسَ ذَا الحِجَّةِ؟ قُلنَا: بَلَى، قال: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلنَا: الله ورَسُولُهُ أَعلَمُ. فَسَكَتَ حَتى ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسمِهِ. فَقال: أَلَيسَت البَلدَةَ؟ قُلنَا: بَلَى. قال: فَإِن دِمَاءَكُم وأَموالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا إلى يَومِ تَلقَونَ رَبَّكُم، أَلاَ هَل بَلغتُ؟ قَالُوا: نَعَم. قال: اللَّهمَّ اشهَدْ. فَليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَى مِن سَامِعٍ. فَلاَ تَرجِعُوا بَعدِي كُفاراً يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ»[1]. رواه أحمد والبخاري.

باب حكم الهلال [العيد][2] إذا غُمَّ ثم عُلِمَ به مِن آخرِ النهار

١٥٤٦ـ عن عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ قَالُوا: «غُمَّ عَلَينَا هَلاَلُ شَوَّالٍ فَأصبَحنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِن آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِندَ رَسُولِ الله ﷺ أَنهُم رَأَوُا الهِلاَلَ بِالأَمسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَن يُفطِرُوا مِن يَومِهِم وأَن يَخرُجُوا لِعِيدِهِم مِنَ الغَدِ»[3]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم ٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦، وأحمد ٥/ ٣٧ و٣٩. راجع «التبيان» ٨/ ٣٢٥.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٥٨، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣). راجع «تخريج المحرر» (٤٦٥).

١٥٤٧ـ وعن عائشة، قالت: «قال رَسُولُ الله ﷺ: الفِطرُ يَومَ يُفطِرُ الناسُ، والأَضحَى يَومُ يُضَحِّي النَّاسُ»[١]. رواه الترمذي وصححه.

١٥٤٨ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ، والفِطرُ يَومَ تُفطِرُونَ، والأَضحَى يَومَ تُضَحُّونَ»[٢]. رواه الترمذي أيضاً. وهو لأبي داود وابن ماجه إلا فصل الصوم.

باب الحثّ على الذِّكْرِ والطَّاعة في أيام العَشْرِ وأيام التشريق

١٥٤٩ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ مِن هَذِهِ الأَيامِ، يَعنِي أَيامَ العَشرِ. قَالُوا: يَا رَسُول الله، ولاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قال: ولاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إلا رَجُلاً خَرَجَ بَنَفسِهِ ومَالِهِ ثُم لَم يَرجِع بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ»[٣]. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

١٥٥٠ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن أَيَّامٍ أَعظَمُ عِندَ الله سُبحَانَهُ ولاَ أَحَبُّ إِلَيهِ العَمَلُ فِيهِنَّ

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٢). راجع «التبيان» ٨/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) رواه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠). راجع «التبيان» ٥/ ٢١٥-٢١٦.

(٣) رواه البخاري (٩٦٩)، وأحمد ١/ ٢٢٤، ٣٣٨، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

مِن هَذِهِ الأيامِ العَشرِ، فَأَكثِرُوا فِيهِن مِن التَّهلِيلِ والتَّكبِيرِ والتَّحمِيدِ»[1].

رواه أحمد.

١٥٥١ـ وعن نبيشة الهذلي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التشرِيقِ أَيامُ أَكلٍ وشُرْبٍ وذِكرِ الله عَزَّ وجَلَّ»[2].

رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٥٥٢ـ قال البخاري: وقال ابن عباس: «واذْكُرُوا الله في أيّامٍ مَعلُوماتٍ: أَيامُ العَشرِ، والأَيامُ المَعدُودَاتُ: أَيامُ التَّشرِيقِ»[3].

١٥٥٣ـ قال: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ وأَبُو هُرَيرَةَ يَخرُجَانَ إلى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ ويُكَبِّرُ النَّاسُ بِتكبِيرِهِمَا»[3].

١٥٥٣م ـ قال: وكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَىً فَيَسمَعُهُ أَهلُ المَسجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ويُكَبِّرُ أَهلُ الأَسواقِ حَتى يَرتَجَّ مِنَىً تَكبِيراً»[4].

* * *

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٥ و١٣١.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٠٠، وأحمد ٥/ ٧٥-٧٦ و١٣١، والنسائي ٧/ ١٦٩ و١٧٠. راجع «التبيان» ٧/ ٣٢٦.

(٣) ذكره البخاري معلقاً في كتاب العيدين. باب: فضل العمل في أيام التشريق ٢/ ٥٣٠ «الفتح»، قبل الحديث (٩٦٩).

(٤) ذكره البخاري معلقاً في كتاب: العيدين باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٢/ ٥٣٤. «الفتح»، قبل الحديث (٩٧٠).